وقبض سائر العقوبات من الحدود وغيرها وفي القصاص والاصح ان له ان يقبض في غيبة الموكل
وتصح الوكالة في تملك المباحات واذا وكله يحتطب له او يحتي له ارضا فقبض الوكيل بذلك صارت
ملكا للموكل وتصح في الخصومات التي تتعلق بالادميين كاثبات حد القذف وغيره ولا يصح في اثبات
حد لله تعالى نعم يقع ثبوتها ضمنا مثل ان يقذف رجل رجلا فيطالبه بحد القذف فله ان يدراه
عن نفسه باثبات زناه فاذا اثبته اقيم عليه الحد ولا يصح في المعاصي فلو قال له اسرق لي واقتل
لي فلانا ظلما ونحوه لم تصح الوكالة وتتعلق الحق بالفاعل وكذلك لا تصح الوكالة بالاقرار فاذا قال
له اقر عني لفلان بالف لم تصح الوكالة لكنه يصير به مقرا وقوله في الحاوي صحة الوكالة
في قابل النيابة الى قوله ولا يصير به مقرا فيه امران احدهما انه اطلق صحة الوكالة في الفتح وذلك
اذا لم يكن على الفور كما بينا الثاني انه اطلق ايضا منع صحتها في اثبات الحد وقد يقع ضمنا كما بيناه فاذا
ثبت زناه ثبت الحد ضمنا كما ذكره في الثالث قوله ولا يصير مقرا هذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي
خاصة ونقل قبله ان الامام اختار انه يصير مقرا ونقل النووي في الروضة عن الاكثرين انه
الاصح وقوله ولا شهادة ويمين ولعان وايلا وظهار ونذر وتعليق اي ولا يصح التوكيل في الشهادات
والايمان الحاقا لها بالعبادات ومثل لليمين باللعان والايلا والظهار فانها ايمان وعقد الظهار مبنيا
بناء على الاصح ان المغلب عليه حكم اليمين والنذر في معنى اليمين وكذا تعليق الطلاق والعتق كل هذه
لا يصح التوكيل فيها وقوله معلوم علما يقل به غرر كنوع بصنف اجتنب لا شترا عبد لغير تجارة اي
ويشترط ان يعلم الوكيل ما وكل به علما يقل به الغرر فان وكله في اشترا عبد فلابد من تبيين
النوع كعبد تركي ثم يذكر معه الصنف كالداووي والنوبي وقد يغني الصنف عن النوع كهذين المثالين
فان احتيج الى جمعهما تعين ولا يجب ذكر الثمن ويجوز ان يشتري الموصوف باقل ما يعين وانما يشترط
ذلك في اشترا عبد للخدمة ونحوها اما اذا كان للتجارة فلا يحتاج الى وصف لان الغرض ما يربح
فيه وقوله في الحاوي كشترا عبد معين النوع والصنف او الثمن فيه امران احدهما ان هذا
في غير عبد التجارة اما ما يشترى للتجارة فلا يشترط ذكر نوعه كما ذكره الثاني قوله او الثمن ظاهر
انه مخير بين ذكر الصنف والثمن والاصح ان ذكر الثمن لا يغني عن الصنف وقوله وكما باع به فلان
اي اذا قال بع بما باع به فلان فرسه صح لان فيه تخصيصا يقل الغرر لكن يشترط ان يعلم الوكيل حالة
العقد الثمن الذي باع به فلان ليلا يبيع بمجهول وقوله وفيما له من خصومة وتطليق وبيع وعتق
لا في كل قليل وكثير اي ومن العلم الذي يقل به الغرر ان يقول وكلتك في كل ما لي من خصومة وفي
كل ما لي من تطليق زوجة وفي كل ما لي من بيع او شرا او عتق وفي استيفا بخلاف ما اذا قال وكلتك في
مالي من قليل وكثير او كلتك في كل قليل وكثير وفوضت اليك بيع الاشيا او تصرف في مالي كيف شئت
وقوله وعلم موكل ابرا وكيل عقد اي ويعتبر في الابرا علم الموكل لا الوكيل على الاصح لانه ليس بتمليك
بل اسقاط على الاصح وقد سبق في الضمان انه تمليك وما توسط به النووي في الرجعة ان الترجيح يختلف
بحسب المسايل لظهور الدليل في احد الطريقين واما في ساير العقود فيشترط علم الوكيل فاذا وكله
في اشترا عبد اشترط ان يعلم ثمن المثل حتى يشتري به وساير شروط العقد وقوله من متمكن منه وك
اعمى في نحو بيع وشرا فيستنيب ولي لا نكاحا لا قاض ووكيل فيما تولياه الا باذن او قرينة كعجز
المحجوز عنه اي لا تصح الوكالة الا في قابل النيابة ويشترط ان تصدر ممن يتمكن من فعل ما وكل فيه
فيخرج الصبي والمجنون لانهما غير متمكنين من التصرفات ولا يصح من المراة في النكاح ولا من الفاسق في
تزويج ابنته ويصح من الاعمى التوكيل في البيع والشرا والهبة والاجارة والرهن وان كان لا يصح منه مباشرة

ويجوز

ويجوز للولي ان يستنيب اذا ملك التزويج بان يكون مجبرا كالاب والجد او وليا كالاخ يوكل بعد
ان يؤذن له في النكاح لانه حينئذ يملكه ولا يجوز للقاضي والوكيل ان يستنيبا فيما تولياه
الا اذا اذن لهما او كان ثم قرينة تدل على الاذن مثل ان يولى قطرا لا يمكنه ان يقضي فيه وحده
لسعته فله ان يستنيب في قدر المعجوز عنه وكذلك الوكيل اذا وكل فيما لا يمكنه الاتيان به
لكثرته او ترفعه عنه استناب فيما لا يمكنه وفعل ما يمكنه ثم اعلم انه اذا اذن له ان يستنيب فلا
يخلوا اما ان يقول استنب عني او عنك او يطلق ففي الاولى النايب وكيل الموكل لا ينعزل بموت
الوكيل وفي الثانية هو وكيل للوكيل فينعزل بعزله وموته وله عزله متى شا وفي الثالثة الاصح
انه كما قال استنب عني لا ينعزل بموت الوكيل ولا بعزله فلو استناب عن نفسه عند الاطلاق لم
يصح على الاصح وان فسق من استنابه عند الاطلاق لم يكن له عزله على الاقيس وقوله في الحاوي
من متمكن منه كالاخ في النكاح الى قوله والاعمى بيعا وشرا فيه امران احدهما قوله كالاخ في
النكاح جعل الاخ متمكنا بمجرد كونه اخا فلو مثل بالاب لعلم ان الاخ بالاذن مثله وقد اشار
القونوي الى ان الاخ متمكن وان لم يؤذن له بقوله فانه متمكن من تزويج اخته في الجملة وذلك عند
اذنها كما قال في العبد يصح وكالته في قبول النكاح ولو بغير اذن سيده وقال فانه متمكن من قبوله
لنفسه في الجملة وذلك عند اذن السيد له فيه والذي اختاره المصنف وجه والاصح خلافه الثاني
قوله والاعمى بيعا وشرا اخص ذلك في البيع والشرا فلو قال في نحو بيع وشرا لكان اولى ليشمل كل ما
يشترط فيه الرؤية من الاجارة والرهن والهبة وقوله وبطلت فيما سيملكه اي اذا وكله في بيع
عبد قبل ان يملكه او طلاق قبل ان يتزوج لغت الوكالة لان الموكل لا يصح منه تصرف قبل الملك
فلم يصح التوكيل فيه وقوله لمتمكن من مثله في الجملة لنفسه كفاسق وعبد وسفيه في قبول نكاح ومحرم لا لعقد فيه وصبي معين
ولطفل في هدية واذن في دخول اي وانما يجوز ان يوكل في التصرف من يتمكن من فعله لنفسه كالعبد
في قبول النكاح فانه يجوز توكيله فيه وان لم ياذن له سيده لانه متمكن من ذلك لنفسه في الجملة وكذا
اذا اذن له سيده والفاسق والسفيه يتوكلان في قبول النكاح كالعبد لتمكن السفيه منه عند
الاذن والفاسق مطلقا وكذلك الطفل يجوز ان يعتمد قوله في ايصال الهدية والاذن في دخول الدار
فعلى هذا هو وكيل للمهدي والاذن ولا يجوز لوكيل ان يوكل غيره في حمل الهدية والاذن الا باذن او قرينة
وقوله بايجاب وفسد بتعليقها لا بتعليق التصرف جعل لا تصرف وقته اي لا بد من لفظ يدل على الاذن
في التصرف كوكلتك وفوضت اليك وكذا بع واشتر ولا يشترط القبول باللفظ بل يكفي ان يتصرف لان
حقيقة التوكيل رفع الحجر عن الوكيل نعم يشترط ان لا يرد فان رد ثم تصرف لم ينفذ لانها تبطل بالفسخ
بعد الشروع فبالرد قبله اولى وان علق الوكالة فقال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك فهي وكالة فاسدة
فان كانت بجعل فسد ووجب اجر المثل واذا تصرف في الوقت الذي اذن له فيه وهو بعد وجود الشرط
صح التصرف بالاذن فان نجز الوكالة وعلق التصرف فقال وكلتك لكن لا تتصرف الا اذا جاء راس الشهر صحت
الوكالة ولزم الجعل وقوله وبدا انعزل كما ادبرت وكفى تكرير لا في كلما اي واذا ادار الوكالة بان قال
وكلتك في كذا فاذا عزلتك فانت وكيلي واراد التخلص من وكالته فطريقه ان يدير العزل كما ادار
الوكالة ويقول متى عدت وكيلي فانت معزول ثم يعزله فيقاوم الوكالة العزل وان شاء اعزلتك يكرر
لفظ العزل الا اذا كانت الاداة بكلما فانه لا يكفيه تكرر العزل بل لا بد من ادارته بكلما لانها
تقتضي التكرار ابدا بخلاف ساير ادوات الشرط فانها لا تقتضي العود من واجهه واليه الاشارة بقوله
وبدا كلما ادبرت وقد يقال الوكالة تفسد بالتعليق على التصحيح فكيف فرع على الضعيف فيقول مي

Copyright King Saud University